

للام والزوجة ومولان النعمة وكلهن ابا
 فروع الامة المتفقه ومي عدي هولا المذكور في
 الرجال والنساء ان الام وابن اوزت وبنات الخفت
 وبنات البنات وابن الاخ للامه العلم للام والحال
 وبنات الام وبنات الاخ والحاله والعمه والجده
 ام ابن الام **ممنوعون** ذوي الارحام من نساء الا الاخ
 للام فامر الله سبحانه في كتابه الله تعالى **فصل**
الزوج المقتدره في كتاب الله تعالى القاطن
 اصوة للفرار من النكاح **وهو** المتفق وهو
 من جهة الزوج من النساء **وهو** المتفق
 وبنات الابن عند من ساهي عدم المشقة
 والزوج مع عدم المشقة وهو المطلق
 وكنى الابن فان نزل والفرص الثاني الزوج
 وهو فرض اشقي الزوج منه **وهو** الذي
 ونشور ولد الزوج من امه او من غيره **والزوجة**
 او الزوجه مع تزويده اي فقد ولد الزوج منها
 او من غيرها والفرص الثالث **التمني** فرض واحد
 فقط الزوجه او الزوج مع وجودها
 وهو الولد اللاصق بالزوج الوارث له ذلك بغيرها

والاصحاب والامه
 شقيقة ولاقت للاب
 عنهما بعد المشقة

عني

عن الربيع غير الاصح ولا الاصح غير الوارث
 لرقبته او كفروهما ايد كوفي الكفاية ان لنا
 زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باحت
 التركة وليس لزوجها وارث فيمن فسدت
 وجوابه ان الطاهرات ابن زوجها والكفاية
 يتزوج ابن رجل زوجة ابنته فياخذ منها
 بولد غير سموت ابو الرجل في حياته ابنة
 ويرث ابنته واباه غير سموت ابو الرجل عن زوجته
 وعن اخيهما الذي هو ابن زوجها فانها
 الزوجة التي واخوها الوارث للزوجية الى بوه
الثلاثاء فرضها **اشقي** فصاعدا مستحق
هي اذا انفردت عن غيرها وهي الزوجة اصناف
 فنية او الوارثين او بنتا الى فاكتر وافضل قوله
 فاكتر وافضل له فاكتر والفرصة الحاقه
الثالث فرض اشقي الام مع فقدة الحاجة لان
فصاعدا ولد الام بها **فوا** اي ذنورا كما
 او نائبا او خلفي زبني فيه الذكرك
 الذكور والذوي الفرصة السابعة السدس
فرض سبعة الزوج مع وجودها وهو